وقت الجمعة وهو وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء كما تقدم بيانه في مبحث " أوقات الصلاة " فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت ولا بعده باتفاق الحنفية والشافعية وخالف الحنابلة والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنابلة قالوا : يبتدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه وإيقاعها فيه أفضل .

المالكية قالوا : وقتها من زوال الشمس إلى غروبها بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغروب فإن علم أن الوقت الباقي إلى الغروب لا يسع إلا ركعة منها بعد الخطبة . فلا يسرع فيها بل يصلي الظهر فإن شرع يصح) وإذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة ففي حكم صلاتهم خلاف في المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : تبطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط ولو بعد القعود قدر التشهد .

الشافعية قالوا : إذا شرعوا في صلاتها وقد بقي من الوقت ما يسعها ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت لم يبطل ما صلوه بل يتمونها ظهرا بانين على صلاتهم الأولى من غير نية الظهر ويسر الإمام فيما بقي . ويحرم أن يقطعوا الصلاة . ويستأنفوا الظهر من أوله أما إذا شرعوا فيها بعد أن ضاق الوقت ظانين أنه يسعها فلم يسعها وخرج وهم في الصلاة بطلت صلاتهم ولا تنقلب ظهرا .

الحنابلة قالوا : إذا شرعوا في صلاة الجمعة آخر وقتها فخرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة .

المالكية قالوا : إن شرع في الجمعة معتقدا إدراكها بتمامها ثم غربت الشمس قبل تمامها فإن كان الغروب بعد تمام ركعة بسجدتيها أتمها جمعة وغلا أتمها ظهرا) أما دليل وقتها فهو ما رواه البخاري في " صحيحه " عن أنس Bه قال : كان النبي A يصلي الجمعة حين تميل الشمس وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نجمع مع رسول ا A إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء (الظل)